

- وجود سوابق للمخالف.

ب - بالنسبة إلى الجرائم التي تمت معابنتها خارج مكاتب الديوانة:

- نوعية البضاعة موضوع الغش وذلك حسب ما إذا كانت بضائع محجرة تحجيرا مطلقا أو مصنفة كبضاعة حساسة من الناحية الأمنية أو خاضعة لتراخيص أو لقيود فنية أو كمية عند التوريد أو عند التصدير أو المسك أو الجولان.

- ظروف وملابسات ارتكاب الغش أو التحيل على غرار استعمال وسائل نقل تمت تهيئتها للغرض أو استعمال أسلحة أو التهديد بها أو استعمال أموال متأتية من جنحة التهريب أو من تبييض الأموال.

- وجود سوابق للمخالف.

الفصل 13 - تضبط تعريفه الصلح طبقا للمقاييس المشار إليها بالفصل 12 من هذا الأمر الحكومي بمقتضى مذكرة داخلية صادقة عليها بمقرر من وزير المالية.

الفصل 14 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وعلى التعريف الجديدة للمعالم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

وعلى الأمر عدد 310 لسنة 1971 المؤرخ في 18 أوت 1971 المتعلق بنشر الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك وإجراءات منح هذا الإعفاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 72 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قوائم التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تضبط بالملاحق 1 و2 و3 لهذا الأمر الحكومي التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء المحلي التالية:

1 - آلات موسيقية وأجزاؤها والمواد المعدة لصنعها.

أمر حكومي عدد 824 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أكتوبر 2018 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات والمعدات والمواد الموجهة للأنشطة الثقافية المنتفعة بالإعفاء من المعاليم الديوانية ومن الأداء على القيمة المضافة وإجراءات منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التربوية والعلمية والثقافية المبرم بلايك سوكساس بنيويورك في 22 نوفمبر 1950،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بالقانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018،

- يجب على التجار، في صورة توريدهم للمنتجات المنتفعة بالامتيازات الجبائية المخولة للمنتجات والمواد المستعملة في الفنون التشكيلية، الالتزام بما يلي:

• مسك محاسبة مواد تبين بكل دقة الكمية المباعة للمواد التي انتفعت بالامتيازات الجبائية مع ذكر مرجع فاتورة البيع المتعلقة بها وكمية المواد المعنية المخزونة.

• تقديم، عند كل طلب إلى مصالح الديوانة، التعهدات بعدم التفويت المكتتبه من طرف المشتريين بمناسبة كل عملية بيع.

في الحالات الأخرى يجب على المنتفع بالامتيازات الجبائية والمستعمل الفعلي للمواد الموردة أن يكتتب التزام بعدم التفويت في المواد الموردة تحت النظام الجبائي التفاضلي، وبخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة حسب النسب الجاري بها العمل بعنوان هذه المواد في صورة تحويل وجهتها التفاضلية، عند أول طلب من المصالح الديوانية وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

هذا ويتعين إيداع هذا الالتزام المحرر على المطبوعة المعدة للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة مصحوبا بالتصريح الديواني في صورة التوريد مباشرة من قبل المنتفع.

غير أنه وفي صورة اقتناء المواد المشار إليها بالفقرة 3 من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي من السوق الداخلية، يتعين على المقتني اكتتاب هذا الالتزام على المطبوعة المعدة للغرض من قبل الإدارة العامة للديوانة وتسليمه إلى التاجر المؤهل لبيع المنتجات والمواد المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 4 - يخضع المنتفعون بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الحكومي للمعاينة في مؤسساتهم وأماكن أنشطتهم ومستودعاتهم من قبل أعوان الديوانة الذين يمكن لهم القيام بالمراقبة الديوانية الضرورية.

الفصل 5 - تلغى أحكام الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير المالية ووزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الشؤون الثقافية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أكتوبر 2018.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد رضا شلغوم

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى

والمتوسطة

سليم الفرياني

وزير الشؤون الثقافية

محمد زين العابدين

2 - معدات "الصوت والإضاءة" المسرحية الموردة لفائدة الوزارة المكلفة بالثقافة أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة، وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم والتي يقع توريدها على التوالي من قبل منتجي الأفلام أو من قبل مستغلي قاعات السينما المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة.

3 - مواد مستعملة في الفنون التشكيلية موردة من قبل الفنانين في الرسم المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والمدارس ومؤسسات التعليم المختصة في الفنون الجميلة المرخص لها من قبل وزارة الإشراف.

الفصل 2 - تعفى من الأداء على القيمة المضافة المواد ذات الصبغة التربوية أو العلمية أو الثقافية الموردة في إطار الاتفاق الموقع بلايك سوكساس بتاريخ 22 نوفمبر 1950 والمصادق عليه بمقتضى القانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 عندما تكون موجهة للمؤسسات العلمية أو التعليمية العمومية أو الخاصة أو المنظمات الأخرى التي لها نشاط ثقافي دون صبغة تجارية والموافق عليها على هذا الأساس من قبل وزارات الإشراف.

الفصل 3 - يستوجب منح الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا الأمر الحكومي توفر الشروط الآتية:

- يجب أن تتضمن رخص التوريد التي بمقتضاها يقع توريد المواد المشار إليها بالعدد 2 و3 من الفصل الأول من هذا الأمر الحكومي وكذلك الفواتير المتعلقة بها إحدى العبارات التالية حسب الحالة:

• "توريد منتجات و مواد معدة قصرا للصناعة السينمائية".
• "توريد منتجات و مواد معدة قصرا لقاعات عرض الأفلام للعموم".

• "توريد معدات (الصوت والإضاءة) معدة قصرا للمسرح".
• "توريد منتجات و مواد معدة قصرا للفنون التشكيلية".

• "توريد مواد ذات صبغة تربوية أو علمية أو ثقافية في إطار اتفاق لايك سوكساس" المشار إليه أعلاه.

تدرج هذه العبارة من قبل المنتفع قبل إيداع مطلب الترخيص لدى الوزارة المعنية.

- يجب أن يحرر الترخيص الديواني باسم المنتفع الفعلي بالمنتجات والمواد ويرفق بشهادة تسلم من قبل المصالح المختصة بالوزارة المشرفة على القطاع تشهد بأن المنتجات والمواد الموردة تدخل في إطار تطبيق هذا الأمر الحكومي.

ملحق عدد 1
آلات موسيقية وأجزائها والمواد المعدة لصنعها

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 38.06	أشماغ من تقطير البطم
م 44.07 أو م 44.08	خشب خاص معد لصنع الآلات الموسيقية والمورد من قبل الصناعيين المختصين الموافق عليهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة
م 85-18	رافعات الأصوات والمضخمات الكهربائية المعدة خصيصا للأراغن والقيتارات المدرجة تحت العدد 92-07
م 92-01	آلات البيانو المستقيمة
م 92-02	آلات الهارب وآلات العود والآلات المسماة "التوس" والكمنجات باختلاف أحجامها والقيتارات والعود الشرقي والقانون
م 92-05	الآلات الموسيقية المعتمدة على الهواء المعدنية والخشبية والقصبية بما في ذلك الآلات المسماة "الأكرديون"
م 92-06	آلات موسيقى الطرق
م 92-07	الأراغن والقيتارات بأنواعها
م 92-09	أجزاء وقطع وتوابع الآلات الموسيقية المبينة أعلاه وكذلك المقاييس الموسيقية المسماة "ميترونوم" ومعايير الأنغام مهما كان نوعها

ملحق عدد 2

معدات "الصوت والإضاءة" المسرحية الموردة من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة أو المسارح البلدية أو الفرق المسرحية المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة وكذلك معدات التجهيز والمواد اللازمة للإنتاج السينمائي وقاعات عرض الأفلام للعموم والتي يقع توريدها على التوالي من قبل منتجي الأفلام أو من قبل مستغلي قاعات السينما المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة

أعداد التعريفية	بيان المنتجات
م 35-03	هلام يستعمل في الإنتاج السينمائي
م 37-02	أشرطة محسنة غير مطبوعة معدة للإنتاج السينمائي (حجمها 16 و35 مليمتر)
م 37-07	مواد كيميائية تستعمل في تركيبية الحمامات ومعالجة الأفلام
م 39-19	- أشرطة مستعملة للتصديق في التركيب السينمائي - لفائف من المواد البلاستيكية ملونة في الكتلة لإعداد المصفاة الصالحة للإخراج على الركح
م 39-20	بكرات مستعملة كركائز للأفلام
م 40-10	سيور الإيصال صالحة لآلات الإخراج السينمائي
م 49-11	ركائز إخبارية للأفلام
م 58-02	أبسطة وأغلفة جدران معدة لمخابر الإنتاج السينمائي
م 70-20	مرشحات بصرية معدة لآلات الإخراج السينمائي
م 83-02	أطواق ستائر الركح وتوابعها المعدة للتركيب
م 84-24	آلات كهربائية غير مسماة معدة للإنتاج السينمائي أو للمسرح:
وم 84-43	- آلات لصنع الدخان
وم 58-09	- آلات لصنع السحاب - آلات لنثر قصاصات الأوراق الملونة - آلات لصنع الفقاقيع - آلات لصنع الضباب
م 84-25	آلات متنقلة "ترافيلينق" معدة لالتقاط المناظر، رافعات
م 84-25	بكرات صالحة لتركيب وتحميض الأفلام
وم 84-83	
م 85-07	المجمعات الخاصة المستعملة في الصناعة السينمائية
م 85-08	أجهزة تفرغ الهواء لقاعات الإخراج
م 85-17	آلات الاتصال المتبادل المعدة للسينما
م 85-18	آلات للالتقاط والاسترجاع الصوت مستعملة في السينما: - أسوار صوتية وسماعات ومضخمات الأصوات وما شابهها مستعملة في صناعة السينما وفي العروض
م 85-19	- أجهزة تسجيل الصوت والآلات المديرة للإسطوانات المستعملة في السينما - آلات انطلاق للسينما: مزيد التوتر ومعدل الضوء وما تبعها
م 85-21	مصاييح معدة لآلات السينما
وم 85-39	

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 85-23	خيوط ووظائف وحبال لينة للسينما، كبلات متحدة المحور لربط آلات الصوت أشرطة للتسجيل حجمها 17.5 و 35 و 16 و 6.25 مليمتر معدة لتسجيل الصوت
م 85-31	جهاز كهربائي للإشارة معد للممثلين السينمائيين
م 85-45	فحم خاص بآلات الإخراج السينمائي
م 90-01 وم 90-02	عدسات ومواسير ومرايا والعناصر الأخرى لعلم النور البصري المعدة لآلات التقاط المناظر وللإخراج السينمائي
م 90-06	مصباح ضوئي بـ "سون كون"
م 90-07	آلات سينمائية (آلات معدة لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت ولو كانت مزدوجة الآلات المخرجة للصور معيدة كانت للصوت أم لا)
م 90-08	آلات لإخراج الثابتة
م 90-10	آلات ومعدات من الأنواع المستعملة في المخابر السينمائية أو في قاعات الإخراج وخاصة منها المستعملة لغسل وتنظيف وتجفيف الأفلام
م 90-24	آلات وأجهزة للقياس أو للمراقبة أو للتعديل المستعملة في الصناعة السينمائية
م 90-27	آلات معدة لقياس الضوء (الآلات المبينة لوقت حصة الاستراحة للآلات المسماة "إكسبوزيمتر" إلخ) من الأنواع المستعملة في السينما
م 90-29	"ستروبوسكوب"
م 90-31	الآلات والأجهزة الكهربائية أو الإلكترونية المعدة للقياس أو للمعاينة أو للمراقبة أو للتعديل أو للتحليل
م 92-13	أجهزة وقطع منفصلة لآلات السينما
م 94-05	- آلات التنوير المستعملة في إنتاج الأفلام السينمائية - آلات قاذفة للأضواء وأجنحتها وركائزها، موزعات الأنوار وحاملات المصفاة للآلات القاذفة للأضواء، لازار
م 95-05	كرات متعددة الأضلاع

ملحق عدد 3

مواد مستعملة في الفنون التشكيلية موردة من قبل الفنانين في الرسم المرخص لهم من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة والمدارس ومؤسسات التعليم المختصة في الفنون الجميلة المرخص لها من قبل وزارة الإشراف

أعداد التعريف	بيان المنتجات
م 10-32	- ألوان الرسم الزيتي والمائي - ألوان مائية اصطناعية على الشكل العجيني "غواش"
م 07-59	أقمشة نسجية مخصصة للرسم الزيتي
م 03-94	حاملات لوحات معدة للرسم